# الاقتراض المالي في الدولة العباسية:

# أداة لمواجهة الأزمات وتمويل مؤسسات الدولة

# The Financial Borrowing in the Abbasid State: A Tool for Confronting Crises and Financing State Institutions


**أ.م.د. ياس خضير عباس صالح**

**Asst. Prof. Dr. Yass Khodair Abbas Saleh**

**E-mail: yaasyn1977@uosamarra.edu.iq**

**أ.د. عابد براك محمود خلف**

**Prof. Dr. Aabid Brrak Mahmood**

**E-mail: abid.b54@uosamarra.edu.iq**

**جامعة سامراء – كلية التربية**

**University of Samarra**



**الكلمات المفتاحية:** الاقتراض المالي، الدولة العباسية، الخلفاء العباسيين، بيت مال المسلمين، الأزمات المالية.

**Keywords:** Financial borrowing, the Abbasid state, the Abbasid caliphs, the treasury of the Muslims, financial crises.

**الملخص**

من المعلوم أن الدولة العباسية هي ثالث دولة حكمت الإسلام، وأستمر حكمها أكثر من خمسة قرون؛ واتسعت رقعة مساحتها وحدودها شرقاً وغرباً، واقامت نظاماً ادارياً متميزاً؛ شمل مؤسسات الدولة كافة وخاصة في العصر العباسي الأول؛ الذي تميز بكثرة الواردات التي افاقت النفقات؛ لكثرة الفتوحات والحنكة السياسية للخلفاء العباسيين وقوة الحكم المركزي للدولة العباسية، وبعد مرور عقود من حكم العباسيين انحسرت حركة الفتوحات واستقلت بعض أقاليم الدولة، وانفصلت السلطة الفعلية بعيداً عن الخلفاء، أدى ذلك إلى عجز في مالية الدولة سواء في بيت المال العام أو بيت المال الخاص، مما دفع بالدولة العباسية إلى اتباع ظاهرة اقتراض الأموال، وهو من الأساليب التي نهجتها الدولة العباسية في التصدي للأزمات المالية التي مرت بها الدولة، ولحاجتها إلى تمويل المشاريع الزراعية، ودعم الجيوش، فقد اعتمد الخلفاء والولاة على الاقتراض من التجار وأصحاب الأموال والثروات لسد العجز لديهم، خاصة في فترات الحروب والكوارث الطبيعية، لتعويض نقص السيولة، لذلك ساهمت ظاهرة الاقتراض وبشكل كبير في ازدياد نفقات الدولة العباسية؛ لسد النقص الحاصل في مالية الدولة، وجاء بحثنا الموسوم (الاقتراض المالي في الدولة العباسية: أداة لمواجهة الأزمات وتمويل مؤسسات الدولة) وتركزت الدراسة حول مقدمة وثلاثة محاور رئيسية وخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث وأخيراً قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، أما المحور الأول فقد حمل عنوان: مفهوم القرض العام في اللغة والاصطلاح، في حين جاء المحور الثاني بعنوان: النشأة الأولى للاقتراض المالي وتطوره عبر العصور الإسلامية، وأخيراً تناول المحور الثالث موضوع: الاقتراض المالي في الدولة العباسية.

## Abstract

It is well known that the Abbasid state was the third Islamic state to rule, and its reign lasted for more than five centuries. Its territorial boundaries expanded both east and west, and it established a distinguished administrative system, encompassing all state institutions, especially during the early Abbasid period. This era was characterized by the abundance of revenues that far exceeded expenditures, thanks to the numerous conquests, the political acumen of the Abbasid caliphs, and the strength of the central government.

However, after several decades of Abbasid rule, the movement of conquests declined, and some regions of the state became independent. The actual authority distanced itself from the caliphs, leading to a financial crisis in the state's treasury, both in the public and private fiscal accounts. This situation prompted the Abbasid state to adopt the practice of borrowing money, a method used by the Abbasids to cope with financial crises, fund agricultural projects, and support the military. The caliphs and governors relied on borrowing from merchants, wealthy individuals, and financiers to fill the financial gaps, especially during periods of war and natural disasters, in order to compensate for the liquidity shortages.

Thus, the practice of borrowing significantly contributed to the increase in the expenses of the Abbasid state to address the financial deficit. Our research, entitled *Financial Borrowing in the Abbasid State: A Tool to Face Crises and Finance State Institutions*, focuses on an introduction, three main sections, and a conclusion with the most important results of the study, followed by a list of key sources and references. The first section is titled: "The Concept of Public Loans in Language and Terminology," the second section is titled: "The Origin and Development of Financial Borrowing Across Islamic Eras," and the third section discusses: "Financial Borrowing in the Abbasid State."

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يوافي نعمه، الحمد لله الذي جعل الحمد نهاية لكل خير وبداية لكل زيادة والصلاة والسلام على سيد المرسلين معلم الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى بقية الأنبياء والمرسلين إلى يوم الدين.

لقد ركزت اغلب الدراسات في حقل التاريخ على الجانب السياسي والحضاري عبر العصور الإسلامية، مع الإغفال الواضح للجوانب الاقتصادية، رغم الأهمية البالغة في تطور وفهم المجتمعات، فأن النظام الاقتصادي يعد الركيزة الأساسية لقيام أي نظام سياسي، اذ لا يكون لذلك النظام استقراراً سياسياً، ما دام لم يكن هناك قواعد اقتصادية صلبة تدعم النظام السياسي، وبذلك يعد الاقتصاد أحد تلك العوامل المهمة التي تساهم في تنظيم شؤون الإدارة وضبطها في الدولة، وهذا ما جعله عاملاً من العوامل المؤثرة والمباشرة في دعم قوة الدولة واستمرارها، وفي تاريخنا الإسلامي ظهرت أسس وقواعد اقتصادية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إلى جانب اجتهادات العلماء والفقهاء، مما ساعد في وضع حلول مناسبة للمشاكل الاقتصادية والمالية، ودعم ازدهار الدولة الإسلامية.

كان الاقتراض المالي هو أحد الأدوات الاقتصادية المهمة في الدولة العباسية، حيث لعب دوراً حيوياً في تسيير شؤون الدولة وتغطية نفقاتها، خاصة في الفترات التي شهدت أزمات مالية أو نفقات استثنائية مثل الحروب والتوسع العمراني، ومع توسع الدولة العباسية وازدياد متطلباتها الإدارية والعسكرية، برزت الحاجة على مصادر تمويل إضافية، مما دفع الخلفاء والولاة إلى اللجوء على الاقتراض سواء من الأفراد، لا سيما التجار وأصحاب رؤوس الأموال، أو من المؤسسات المالية التي بدأت تتبلور في تلك الحقبة، مثل الدواوين والصيارفة، أذ لم يكن الاقتراض المالي مجرد وسيلة لسد العجز؛ بل أرتبط كذلك بتطور الأنظمة المالية والإدارية، حيث ظهرت صيغ متنوعة من الديون شملت الاستدانة المباشرة بضمانات معينة، أو فرض الضرائب المؤجلة، أو غيرها من الصيغ، الذي سهل نقل الأموال وتداولها بين الأقاليم المختلفة، وقد أثرت هذه الظاهرة على البنية الاقتصادية للدولة، وأسهمت في دعم بعض المشاريع الكبرى، لكنها في المقابل شكلت عبئاً على المالية العامة، خاصة عندما زادت الالتزامات دون تحقيق موارد كافية للسداد، وفي هذا السياق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة الاقتراض المالي في الدولة العباسية، وجاء بحثنا الموسوم **(الاقتراض المالي في الدولة العباسية: أداة لمواجهة الأزمات وتمويل مؤسسات الدولة)** وتركزت الدراسة حول مقدمة وثلاثة محاور رئيسية وخاتمة بأهم النتائج التي توصل إليها البحث وأخيراً قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، أما المحور الأول فقد حمل عنوان: مفهوم القرض العام في اللغة

والاصـطلاح، في حين جاء المحور الثاني بعنوان: النشـأة الأولى للاقتراض المالي وتطوره عبر العصور الإسلامية، وأخيراً تناول المحور الثالث موضوع: الاقتراض المالي في الدولة العباسية.

**المحور الأول: مفهوم القرض العام**

**أولاً: المدلول اللغوي لكلمة القرض.**

جاء في لسـان العرب: "القرض في اللغة يدل على القطع ومن أسـماء القاطع المقرض يدل على المجازاة بالإحسـان والإسـاءة على السـواء وسـمي القرض قرضـا لكون المقرض اقتطع جزء من ماله للمقترض، والقرض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضـونهم، وهو ما أسـلفه من احسان ومن إساءة، وقال الجوهري: القرض ما يعطيه من المال ليقضاه" (ابن منظور، ١٩٩٣م، ٢٥٦٩).

**ثانياً: المدلول الاصطلاحي لكلمة القرض.**

أطلق فقهاء الإسـلام على القرض لفظ " السـلف " وهو شـائع ومعروف، فقد روى الأمام مالك في " الموطأ " عن ابن عمر ( رضي الله عنه ) قال: " السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صـاحبك، فلك وجه صـاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا "؛ أي القرض الربوي المحرم، والخبيث: هو الزيادة المحرمة، وإنما يؤخذ عوضاً عن الطيب، وهو الحلال الذي أعطاه، لأنه كان طيباً قبل أن يقرضه على وجه الربا" (نزيه حماد، ١٩٩٤م، ٣٦٠).

ويقول عمر عبد العزيز العاني أنه لا يوجد" تعريف للقرض العام في المدونات الفقهية، وإنما كان التعريف مقتصراً، على القرض الخاص بين الأفراد ولا فرق جوهرياً بين القرضـين، من حيث الحقوق والالتزامات " (عمر عبد العزيز العاني، ٢٠٠٣م، ٨٥١)، ويطلق مصطلح" القرض العام" على القرض الذي تبرمه الجهات الاعتبارية، مثل الدولة أو مؤسـساتها كالمؤسـسـات الحكومية والوزارات والهيئات والمصـارف، مع جهات اعتبارية أخرى مماثلة أو مع أفراد بصفتهم شخصيات طبيعية، وانطلاقاً من هذا المفهوم، يمكننا تعريفه على النحو التالي: هو ذلك العقد الذي تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى، تتعهد بموجبه بسـداد الدين عند حلول موعد الاستحقاق وفقاً لسلطة الجهة المختصة، ويعد القرض من عقود الإرفاق، حيث يعرفه الفقهاء بأنه عقد يهدف إلى الإحسـان دون تحقيق منفعة مقابلة" (كردودي صـبرينة، ٢٠١٣م، ٣٠٤).

**المحور الثاني : النشأة الاولى للاقتراض وتطوره عبر العصور الاسلامية**

لم تكن عملية اقتراض الأموال حديثة النشـأة في الدولة الاسـلامية؛ بل هي قديمة العهد، فقد مارسـتها شـعوب ومجتمعات قديمة، مثل الاحباش ( فيكتور مورجان، ١٩٩٣م،٢٤) وعرفت

كذلك لدى الصـــيارفة اليهود، الذين لعبوا في مفهوم الاقتراض " فأخذوا يحركون المال الراكد لدى الأفراد فيقترضـونه منهم بفائدة قليله ليقرضوه بفائدة أكبر... وقد واجه عملهم هذا قبولا من الناس لما يعتقدونه فيهم من خبره وحسـن تدبير" ( الهمشـري، ١٩٩٦، ٢٤) فأخذ اليهود يقرضـون تلك الأموال للعرب قبل الاسـلام بالربا الفاحش ( جواد علي، ١٩٥٣،١٢٥) لذلك حرم القرآن الكريم هذه فقال عز وجل: ﴿ يأيها اللذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضـعافاً مضـاعفةً﴾ ( سـورة ال عمران، اية، ١٢٩) وقوله: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشـــيطان من المس ﴾ (سورة البقرة، اية، ٢٧٣) وجاءت في السنه النبوية احاديث حرمت التعامل بالربا، حيث وضع الرسول الكريم محمد (ﷺ) قيود من شأنها تمنع أهل القروض من جني الفائدة من الاقتراض الذي يؤدي ذلك الى الربا المحرم شرعاً ( البخاري، د. ت، ١٤٣).

لذلك امتثل صـحابة رسـول الله (ﷺ) لتلك التوجيهات، فشـهدت عملية الاقتراض في عهدهم الالتزام بقيم الإســلام والمبادئ التي جاء لها، التي تنص على ان القرض الحســن هو الذي يراد منه الرضى بالله عز وجل، وحل ازمة كل معسر( ابن خلكان، ١٩٧٧م، ٢٧١).

الا ان ذلك الحال تغير ســريعاً وطرأت عليه متغيرات تلك العصــور، فأصــبح بعض أهل القروض من المسلمين في الدولة العباسية يشترطون الحصول على الفائدة عند إقراضهم الأموال ( ابن خلكان، ١٩٧٧م، ٢٧١).

وكان تقديم هذه القروض إبان حكم الخلفاء الراشـــدين والدولة الأموية، عن طريق بيت مال المسـلمين، الذي يعد المرجع الأول في الحصـول على القروض الحسـنة، من أجل تنمية التجارة والزراعة وبقية الحرف الأخرى، ويقوم ايضـاً بالتحويل التجاري للتجار الذين يمارسـون التجارة بين مختلف الأقاليم، فيدفعون المال الذي اقترضـــوه لبيت مال الإقليم الأخر، فقد اقترض الأموال عبدالله بن عمر ( رضـي الله عنه) من بيت مال المسلمين في البصرة أيام أبي موسى الاشعري ( رضـــي الله عنه) اشــترى بهذا المال بضــاعة للمتاجرة بها في الحجاز، ثم دفع ذلك المال الذي اقترضه لبيت مال المسلمين في الحجاز( الشافعي، ١٩٦٨م، ٢٥٨).

اما عن القروض التي قدمها بيت مال المســـلمين لتنمية الزراعة، فقد قدم بيت مال الدولة الإسلامية في العهد الأموي زمن الحجاج بن يوسف ( ٧٥– ٩٥ هـ/ ٦٩٤ – ٧١٣م) قرضاً قدره مليونين درهم للفلاحين ( ابن خرداذبة، دـــ ت، ١٥)، للتخفيف من كاهل الفلاحين نتيجة للازمة التي يمرون بها ( العلي، ١٩٦٩م، ٢٨٣) وبجانب هذا الدور الذي قام به بيت المال في اعطاء القروض، ظهر هناك نشـــاط خاص بالأفراد في تقديم هذه القروض، وذلك عندما قام قســـم من التجار والصـــيارفة، والدهاقين هم الذين كانوا يتولون مهمة جمع الضـــرائب من الفلاحين، فكان الدهاقين في المقابل يدفعون الى بيت المال، جميع المبالغ التي فرضـت في السـنة على الفلاحين

لانهم هم من اوكل لهم هذه المهمة، اي اســتيفاء تلك الموارد لانهم ملزمون بدفع ما مقداره الثلث من وارد المقاطعات كل أربعة أشــهر وبصــورة منتظمة، الامر الذي جعل الدهاقين ان تكون في تصــرفهم كافي من هذه المبالغ لتســديدها في وقتها المحدد، والا وقد يتعرض الدهاقين للمســاءلة واحياناً ينتهي بالعقاب وربما لم يكن لدى الدهاقين اموالاً كافية للإيفاء بتلك المتطلبات، مما يدفعهم حينئذ لاقتراض الأموال من الصــيارفة، وعلى صــعيد اخر لم يكن لدافعي الضــرائب مبالغ لازمة لدفعها فلجأوا الى الدهاقين لإقراضــهم المبالغ التي تكفيهم لدفعها ويخلصــوا ما بذمتهم من الضــرائب، وعلى الارجح انهم من خلال ذلك يجنون ارباحاً مغريه، حتى اذا كانت غير شــرعية (العلي، ١٩٦٩م، ٢٨٧- ٢٨٨).

ولعل تلك الخطوات التي ســـار عليها الحجاج بن يوســـف، والخليفة عمر بن عبد العزيز ( رضي الله عنه) ( ٩٩-١٠١ هـ/٧١٧- ٧١٩م) ( أبو عبيده، ١٩٨٦م ٢٦٥) والخليفة العباسي ابو جعفر المنصور ( ١٣٦ – ١٥٨ هـ/ ٧٥٣ – ٧٧٤)، ( الجهشياري، ١٩٨٠م،٩٣)، والخليفة المتوكل على الله ( ٢٣٢- ٢٤٧ هـ/ ٨٤٦-٨٦١ م) ،( وكيع، ١٩٤٧م، ٢٩٧- ٢٩٨)، والخليفة المعتضــد بالله ( ٢٧٩- ٢٨٩ هـــ / ٨٩٢- ٩٠١م)، ( الصــابي، ٢٠٠٣م، ٣٤٩) في تقديم القروض للفلاحين من بيت مال المســـلمين وبذلك فاتت على الدهاقين الفرصـــة في جني تلك الأرباح، وكان بجانب هؤلاء الدهاقين ايضـــاً التجار الذين كان لهم نشـــاط واضـــح في اعطاء القروض، اذ ســـاهموا في معالجة الأزمات المالية للدولة عندما احتاجت الى الأموال، وذلك عندما أمر المهلب بن أبي صفره لمحاربة الخوارج سنة ( ٦٥ هـــ/ ٦٨٤م)، وعرف بأنه لم يكن في بيت المال ما هو كافي لتجهيز الجيوش عند ذلك ارسل رسالة للتجار اضطراب الأحوال وتدهور الأعمال بسبب الخوارج، وطلب منهم قرضاً من الأموال ( المبرد، ١٩٣٧م، ١١- ١٣).

وبعد التحاور مع التجار وافقوا على تقديم القروض وانتصـــر جيش المهلب على الخوارج وجاءت واردات الى بيت المال من الأقاليم، وأعاد للتجار الأموال التي قرضـــها منهم، وهذا يفســـر بأن التجار عندما اعطوا الأموال للمهلب ارادوا من وراء ذلك التخلص من الخوارج لأن هجماتهم والاعتراض لقوافل التجار قد يضـــر في مصـــلحتهم الأمر الذي دفعهم لتقديم تلك القروض، اما الصـرافين الذين امتهنوا هذه المهنة، كان لهم دور مهم في اعطاء القروض، وأنهم اقرضـوا الدولة وكذلك الأفراد المحتاجين للأموال مقابل أرباح معينة، وبهذه العملية جلب لهم الكثير من الأرباح الضــخمة من جراء الفائض الذي يحصــلون عليه، فقاضــي مدينة البصــرة اثناء خلافة عمر بن عبدالعزيز ( رضـــي الله عنه) كان يقترض الأموال من الصـــيارفة لحين الحصـــول على عطائه (وكيع، ١٩٤٧م، ٣٤٥)، كما أن الصيرفي أبو دكين قدم القرض البالغ ( ٧٠٠.٠٠٠) ألف درهم إلى عشيرته من مدينة الكوفة ( أبو جعفر البغدادي، ١٩٤٢م، ٣٤٢) وأن هذه القروض ليس لها

مقدار ثابت فهي تتراوح آلاف الدنانير وجزء من الدينار على حد قول الجاحظ ( الجاحظ، ١٩٧١م، ٢٢١- ٢٢٤)

**المحور الثالث : الاقتراض المالي في الدولة العباسية**

أما في الدولة العباسية، فقد واجه الخليفة أبو عبدالله السفاح ( ١٣٢-١٣٦هـ/٧٤٩- ٧٥٣م) الأزمات المالية التي شهدتها الدولة في بداية قيامها عندما لجأ أحد الصيارفة وهو الصيرفي ابن أبي مقرن وأقترض منه مليون درهم ( ابن عبد ربه إلى الأندلسي، ١٩٥٣م، ٣٠٢)، وأن هذه الخطوة التي سار عليها الخليفة أبو عبدالله السفاح يبدوا كانت الدوافع مالية الحت الدولة الناشئة على أخذها، وكذلك على الإقدام على أمر آخر هو إنقاص حبه واحدة من وزن الدرهم، ولما اشتدت الأمور أكثر عمل على انقاص الدرهم حبتين ( المقريزي، ١٩٦٧م، ١٧) لغرض توفير قدر كبير من العملة، لكن العمل بهذا الأجراء لم تتمكن الدولة من سد احتياجاتها من الأموال، مما أضطر الخليفة السفاح من اقتراض أموالاً من الصيارفة اليهود، وكانت ألف ألف دينار ( يوسف غنيمة، ٢٠٠١م، ١١٠- ١١١) وذلك ليغطي حاجة الدولة للأموال، وليرضي جميع الاطراف المشاركة في بناء الدولة وتحقيق نجاحها، ولكن في عهد خليفة جديد وهو أبو جعفر المنصور، كانت الأموال كثيرة، حتى لعب بيت المال دوراً اساسياً في تقديم القروض، وخاصة تلك القروض التي أعطيت للمزارعين لمعالجة وتحسين أوضاعهم المالية في ضياعهم (الجهشياري، ١٩٨٠م، ١١٨)، واصبح من المعتاد عند معلي بن خنيس الصيرفي الكوفي أن يعطي قروضاً من الأموال لبعض التجار في مدينة الكوفة متى طلب منه القيام بذلك ( الطوسي، ١٩٢٩م، ١٨)،

لقد دعت الحاجة لأخذ القروض في الدولة العباسية أول مره من الصرافين والموسرين عام ( ١٩٨هـ/ ٨١٣م) ومن قام بهذه الخطوة هو طاهر بن الحسين عندما طلب عشرين الف دينار كقرض لسد العجز الحاصل في الرواتب المتأخرة للجند ( الطبري ، ١٩٦٧م، ٤٩٦).

واستمر اخذ القروض في الدولة العباسية وهذا ما فعله الخليفة المأمون ( ١٩٨- ٢١٨ هـ/ ٨١٤- ٨٣٣ م) عندما بالغ في العطاء حتى شحت الأموال في بيت مال المسلمين وعند ذلك طلب الخليفة المأمون من أصحابه أن يجتمعوا وقال لهم " إنه قد قل المال أضر ذلك بنا وبأوليائنا، فاستقرضوا من التجار عشرة آلاف درهم إلى ان تأتي الأموال فنردها، فقام غسان بن عباد، فذكر أنعم به عليه وعرض ثلاثين ألف ألف درهم وقال: هي خالصة من عندي، وقام حميد بن عبدالحميد الطوسي وقال مثل ذلك، وقام من حضر من أصحابه فعرض ما عنده حتى بلغ ما عرضوا ألف وستة وخمسين ألف درهم" ( اليعقوبي، ١٩٦٢م، ٣٠).

وعندما كثرت الأموال وامتلأت الخزائن في الدولة العباسية، أقبلت على تقديم القروض، وهذا ما فعله الخليفة المأمون عندما أجاز اعطاء قروض من ثلاثة الآف دينار لأحد موظفين الدولة، ويستقطع بعد ذلك من راتبه ( الأصفهاني، ٢٠٠١م، ٢٦٢) وفي عهد الخليفة المتوكل على الله، وعند وفرة الأموال لدى الدولة في بداية حكمه قدم من بيت المال قرضاً بعشرة الأف دينار للمزارعين في منطقته باسورين قرب مدينة الموصل ( التنوخي، ١٩٧١م، ١١٧-١١٨).

شهدت السياسة المالية للدولة في العصر العباسي تذبذباً مستمراً بين الوفرة والعجز المالي، متأثرة بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهتها الدولة، لذلك عندما ضاقت أموال الدولة المالية عام ( ٢٧٠ هـ/ ٨٨٣ م) لجأ الخليفة المعتمد على الله باقتراض الأموال من التجار ليتمكن من وفرة المال الكافي لمواجهة الصفارية، والتخلص من ثورة الزنج التي بقيت تواجه جيوش الخلافة من عام ( ٢٥٥- ٢٧٠ هـ/ ٨٦٨- ٨٨٣م)، على الرغم من المحاولات التي قام بها وزيره صاعد بن مخلد، من اجل إثناء الخليفة عن رأيه (ابن الجوزي، ١٩٩٢م، ٤٨- ٦٩).

وان الخليفة أرغم للاقتراض من أصحاب الصيارفة ومن الموسرين، على أن يرد تلك القروض عند وفرتها، وأشهد الخليفة على ذلك أهل القضاء وشهوداً من الناس (سبط ابن الجوزي، ١٩٥٠م، ١٣٠) وأستمر العجز المالي في الدولة حتى عهد الخليفة المعتضد بالله، الذي دفعته الظروف المالية الى أن يطلب قرضاً من المال من أحد صيارفة المجوس بأن قال له: " تقرضني كذا وكذا من المال وأعيده إليك، فقال المجوسي: يا أمير المؤمنين أنا ومالي بين يديك..." وبعد فترة قصيرة جاءت الأموال على الخليفة فأرجع مال ذلك المجوسي (سبط ابن الجوزي، ١٩٥٠م، ١١٢).

وبعد مرور وقت من الزمن انتعشت أحوال الخلافة الاقتصادية في فترة حكم هذا الخليفة فأهتمت بالري وشؤونه وقدمت قروضاً للمزارعين لشراء البذور وحيوانات الحراثة (الصابي، ٢٠٠٣م، ٣٤٩) وخلال عهده ايضاً ساهم بيت المال بإعطاء القروض المالية للمزارعين في مدينة الصالح والمبارك وكان المبلغ عشرة آلاف دينار (التنوخي، ١٩٧١م، ٦٦).

وخلال استعراضنا لتلك النصوص أن سياسة الدولة العباسية المالية تبين في حال يكون المال فائض لديها في بيت المال تقوم بإقراض المبالغ المالية للفلاحين والمزارعين، وفي الوقت ذاته تدل تلك النصوص على ضعف أحوال الفلاحين والعاملين في الزراعة مالياً، لكون الدولة تمر بعجز وازمة مالية ضيقة لها مردود سلبي على حياة الناس المعاشية بصورة عامة.

لقد كانت لهذه القروض المالية التي قدمتها الدولة العباسية مردود ايجابي، اذ عملت على رفع المعنويات للمزارعين وزادت من العناية بأراضيهم، وساهمت هذه القروض على وفره جميع مستلزمات الزراعة المهمة مثل البذور وادوات الحراثة وضروريات الفلاحة وسقي الاراضي وغير

ذلك، أما في فترة عهد الخليفة المقتدر بالله ( ٢٩٥- ٣٢٠ هـ/ ٩٠٧- ٩٣٢ م)، فالنصوص التاريخية تذكر أن الأوضاع المالية في الدولة خلال حكمه كانت مضطربة بين الشد والجذب، وكان هذا الأمر في عهد أكبر الوزراء لديه، وهو علي بن عيسى الجراح، وان الدولة اتبعت نظام الدعم التي كان القصد من اتباعها لرفع الزيادة في الانتاج الزراعي، لوفرة الموارد في بيت مال المسلمين وتحقيق العدالة، اذ كتب الوزير الى مدينة الصالح والمبارك يحث عماله ويخولهم في تقديم قروضاً مالية من بيت المال للمزارعين لحاجتهم لشراء البذور ومتطلبات الزراعة الاخرى ( الصابي، ٢٠٠٣م، ٣٦٤) ونتيجة لتلك الجهود المبذولة قد زادت في أيامه التطور العمراني وتضاعف الانتاج الزراعي ( الهمذاني، ١٩٨٢م، ٢٠٣).

الا ان في عهد الوزير ابي القاسم عبدالله بن محمد الكلوذاني، قد احتاجت الدولة للأموال، فاقترضتها من التاجر والصيرفي المعروف أبي بكر بن قرابة، مقابل هذا الاجراء اعطاه ربحاً بدرهم عن كل دينار، وتذكر الروايات التاريخية أن التاجر الصيرفي أبي بكر بن قرابة قد اقرض مائتي ألف دينار للوزير الكلوذاني لتحسين ظروفه المالية( ابن مسكويه، د.ت، ٢١٣)

وفي عهد الخليفة القاهر بالله ( ٣٢٠- ٣٢٢ هـ/ ٩٣٢- ٩٣٣م) أن صاحب الجيش أبو الحسن بن أبي طاهر محمد بن الحسن، قد اقترض مبلغ من المال بقيمة ثلاثة آلاف درهم من الصيرفي أبي بكر بن قرابة واقترض ايضاً منه خمسمائة دينار ( التنوخي، ٢٠٠١م، ٢٧٧- ٢٧٨) لحل الأزمة المالية، وفي سنة ( ٣٢٣ هـ/ ٩٣٤م) فأن الوزير أبو علي اقترض أموالاً قدرها أربعمائة ألف دينار، من الصيارفة ومن التجار الذين يجهزون الدقيق، وعندما توفرت لديه الأموال وافى حق التجار وكذلك الصيارفة ما اقترضه منهم ( ابن مسكويه، د.ت، ٣٢٦) ودونت لنا المصادر التاريخية ايضاً قروض أخرى قدمها الصيرفي البصري طالوت بن عباد، للأشخاص الذين يتعاملون معه( التنوخي، ١٩٧١م، ١٠١- ١٠٢) ان تلك القروض والمعاملات التي تقدم ذكرها توضح مدى عمق العلاقة الطيبة بين السلطة وأصحاب رؤوس الأموال من الصيارفة والتجار وغيرهم، وهذا يدل على أن كل من الطرفين فهو يحتاج للآخر، فتلك السلطة لا تستغني عن اعتمادها على صيارفة وتجار الدولة، وهم مقابل ذلك لأغنى لهم عن سلطة الدولة، فهي التي توفر لهم الحماية في مصالحهم ومكتسباتهم، وهذا ملموس عند حكام الدولة عندما تلبي طلبات الصيارفة والموسرين (الجهشياري، ١٩٨٠م، ٢٣- ٢٥) لأنهم على يقين تام بأنهم سوف يحققون ربحاً جيداً من وراء ذلك ( الجهشياري، ١٩٨٠م، ١٣٩- ٣٢٠) لأن ذلك يقضي باستتباب الأمن الذي يعد من متطلبات النشاط التجاري والمصرفي لهم ( المبود، ١٩٣٧م، ٣١٢).

**الخاتمة:**

تناول البحث بين طياته الاقتراض المالي في الدولة العباسية: أداة المواجهة والأزمات وتحويل مؤسسات الدولة، لما له من أهمية في القاء الضوء على هذه السياسة، وتأثيرها على الحالة السياسية للدولة وحل أزماتها الاقتصادية، وقد أستخلص البحث جملة من النتائج المنبثقة عن هذه الدراسة ومن أبرزها:

- لم تكن عملية اقتراض الأموال حديثة النشأة في الدولة الاسلامية بل هي قديمة العهد، مارستها الشعوب القديمة مثل الرومان والفرس والأحباش.
- اغلب من تولى هذه المهنة هم اليهود الذين يقرضون الأموال للعرب قبل الإسلام بالربا الفاحش.
- حرم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اخذ تلك القروض التي تجني الفائدة من وراء ذلك.
- امتثل صحابة رسول الله (ﷺ) لتلك التوجيهات، فشهدت عملية الاقراض في عهودهم الالتزام بقيم الاسلام، والمبادئ التي جاء بها.
- كان تقديم القروض خلال حكم الخلفاء الراشدين والدولة الأموية عن طريق بيت مال المسلمين.
- كانت القروض التي تأخذها الدولة العباسية لتنمية الزراعة والتجارة وللجيش اي لمواجهة الأزمات الاقتصادية على ان ترجعها الدولة في حال وفرتها.
- كان الاقتراض في الدولة العباسية لمواجهة الأزمات الاقتصادية تأخذ من الصيارفة والموسرين.
- اقبلت الدولة العباسية على تقديم القروض للموظفين والافراد عندما تكثر الأموال لدى الدولة.

## المصادر والمراجع:

### القران الكريم

آبن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد ( ت، ٥٩٧هـ/ ١٢٠١م) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، بيروت.

ابن خرداذبة، أبو القاسم عبدالله بن عبدالله ( ت، ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م) المسالك والممالك، مكتبة التفافة الدينية، ( د. ت) مصر.

ابن خليكان، ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر البرمكي الإربلي ( ت، ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر ١٩٧٧م، بيروت.

ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن حبيب بن حدير بن سالم ( ت، ٣٢٨ هـ/ ٩٤٠م) العقد الفريد، دار الجيل، ١٩٥٣م، بيروت.

ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب ( ت، ٤٢١هـ/ ١٠٣٠م) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، مصر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت، ٧١١هـ/ ١٣١١م) لسان العرب، دار صادر، ١٩٩٣م، بيروت.

ابو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن امية بن عمرو الهاشمي ( ت، ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م) المحبر، ١٩٤٢م، الهند.

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي ( ت، ٢٢٤هـ/ ٨٣٩م) الأموال، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، بيروت.

الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن احمد بن الهيثم المرواني ( ت، ٣٥٦هـ/ ٩٦٧م) الأغاني، تحقيق، عبد الكريم الغرباوي وعلي ناصف، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠١م، مصر.

البخاري، محمد بن اسماعيل( ت، ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) صحيح البخاري، عالم الكتب( د. ت) بيروت.

التنوجي، الفرج بعد الشدة، تحقيق، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، بيروت.

التنوخي، أبي علي المحسن بن علي ( ت، ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق، عبود الشالجي، دار صادر، ١٩٧١م، بيروت.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي ( ت، ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م) البخلاء، مطابع دار المعارف، ١٩٧١م، مصر.

الجهشياري، ابي عبدالله محمد بن عبدوس ( ت، ٣٣١هـ/ ٩٤٣م) الوزراء والكتاب، تحقيق، مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبي، ١٩٨٠م، مصر.

جواد علي، ١٩٥٣م، تاريخ العرب قبل الإسلام، شركة الرابط للطبع والنشر، بغداد.

سبط ابن الجوزي، أبو المظفر يوسف بن قزغلي بن عبدالله ( ت، ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م) مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، حيدر آباد، ١٩٥٠م، الهند.

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس ( ت، ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) كتاب الأم، دار الشعب، ١٩٦٨م، مصر.

الصابي، ابو الحسن الهلال بن المحسن( ت، ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م) تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٣م، مصر.

الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ( ت، ٣١٠هـ/ ٩٢٢م) تاريخ الرسل والملوك،

دار التراث، ١٩٦٧م، بيروت.
الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن ( ت، ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م) اختيار معرفة الرجال، تحقيق، حسن المصطفوي، ١٩٢٩م، ايران.
العلي، صالح احمد، ١٩٦٩م، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في القرن الاول الهجري، دار الطليعة، بيروت.
عمر عبدالعزيز العاني، ٢٠٠٣م، تمويل السياسة الشرعية في مواجهة عجز الموازنة، المؤتمر العالمي الخامس للاقتصاد الإسلامي، البحرين.
فيكتور مورجان، ١٩٩٣م، تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر.
كردودي صبرينة، ٢٠١٣م، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (التوظيف – القروض) مجلة أبحاث اقتصادية، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، الجزائر.
المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد ( ٢٨٥ هـ/ ٨٩٨م) الكامل في اللغة والأدب، ١٩٣٧م، مصر.
المقريزي، ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد القادر العبيدي ( ت، ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م) شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق، محمد السيد علي بحر العلوم، ١٩٦٧م، ايران.
نزيه حماد، ١٩٩٤م، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
الهمذاني، أبو الحسن محمد بن عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ( ت، ٥٢١هـ/ ١١٢٧م) تكملة تاريخ الطبري، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، ١٩٨٢م، مصر.
الهمشري، ١٩٩٦م، الأعمال المصرفية والاسلام، رسالة ماجستير كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.
وكيع، ابو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضي البغدادي ( ت، ٣٠٦هـ/ ٩١٨م) أخبار القضاة، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٣م، مصر.
اليعقوبي، ابو العباس احمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح ( ت، ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م) مشاكلة الناس لزمانهم وما يغلب عليهم في كل عصر، دار الكتاب العربي الجديد، ١٩٦٢م، بيروت.
يوسف غنيمه، ٢٠٠١م، نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

## References:

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Jamal al-Din Abdulrahman bin Ali bin Muhammad (d. 597 AH / 1201 CE), *Al-Muntazam fi Tarikh al-Ummam wal-Muluk*, edited by Muhammad Abdul-Qader Ata and Mustafa Abdul-Qader Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1992, Beirut.

Ibn Khordadbeh, Abu al-Qasim Abdullah bin Abdullah (d. 280 AH / 893 CE), *Al-Masalik wal-Mamalik*, Al-Tafafah Library, (n.d.), Egypt.

Ibn Khallikan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr al-Barmaki al-Irbili (d. 681 AH / 1282 CE), *Wafayat al-Ayan wa Abna' Abna' al-Zaman*, edited by Ihsan Abbas, Dar Sader, 1977, Beirut.

Ibn Abd al-Rahman al-Andalusi, Abu Umar Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Habib bin Hadir bin Salim (d. 328 AH / 940 CE), *Al-Aqd al-Farid*, Dar al-Jil, 1953, Beirut.

Ibn Miskawayh, Abu Ali Ahmad bin Muhammad bin Ya'qub (d. 421 AH / 1030 CE), *Tajarib al-Umam wa Ta'aqub al-Himam*, Library of Religious Culture, (n.d.), Egypt.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ru'ayfi al-Afriqi (d. 711 AH / 1311 CE), *Lisan al-Arab*, Dar Sader, 1993, Beirut.

Abu Ja'far al-Baghdadi, Muhammad bin Habib bin Umayya bin Amr al-Hashimi (d. 245 AH / 859 CE), *Al-Muhabbar*, 1942, India.

Abu Ubayd, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH / 839 CE), *Al-Amawal*, edited by Muhammad Hamid al-Faqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1986, Beirut.

Al-Asfahani, Abu al-Faraj Ali bin al-Husayn bin Muhammad bin Ahmad bin al-Haytham al-Murawani (d. 356 AH / 967 CE), *Al-Aghani*, edited by Abdul-Karim al-Gharbawi and Ali Nasif, General Authority for Books, 2001, Egypt.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 870 CE), *Sahih al-Bukhari*, Al-Alam al-Kutub (n.d.), Beirut.

Al-Tanouji, *Al-Faraj ba'da al-Shidda*, edited by Khalil Imran al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2001, Beirut.

Al-Tanoukhi, Abu Ali al-Muhsin bin Ali (d. 384 AH / 994 CE), *Nashwar al-Muhadharah wa Akhbar al-Mudhakarah*, edited by Abboud al-Shalji, Dar Sader, 1971, Beirut.

Al-Jahiz, Abu Othman Amr bin Bahr bin Mahbub al-Kinani al-Laythi (d. 255 AH / 869 CE), *Al-Bukhala*, Dar al-Ma'arif Press, 1971, Egypt.

Al-Jahshiyari, Abu Abdullah Muhammad bin Abdus (d. 331 AH / 943 CE), *Al-Wuzara'*

*wal-Kuttab*, edited by Mustafa al-Saqqa and others, Mustafa al-Halabi Company, 1980, Egypt.

Jawad Ali, 1953, *Tarikh al-Arab Qabl al-Islam*, Al-Rabitah Printing and Publishing Company, Baghdad.

Sibt Ibn al-Jawzi, Abu al-Muzafar Yusuf bin Qazghali bin Abdullah (d. 654 AH / 1256 CE), *Mir'at al-Zaman fi Tarikh al-Ayan*, Hyderabad, 1950, India.

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (d. 204 AH / 819 CE), *Kitab al-Um*, Dar al-Sha'ab, 1968, Egypt.

Al-Sabi, Abu al-Hasan al-Hilal bin al-Muhsin (d. 448 AH / 1056 CE), *Tuhfat al-Umara' fi Tarikh al-Wuzara'*, edited by Abd al-Sattar Ahmed Faraj, Dar al-Afaq al-Arabiya, 2003, Egypt.

Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jareer bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-A'mili (d. 310 AH / 922 CE), *Tarikh al-Rusul wal-Muluk*, Dar al-Turath, 1967, Beirut.

Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan (d. 385 AH / 995 CE), *Ikhtiyar Ma'rifat al-Rijal*, edited by Hassan al-Mustafa, 1929, Iran.

Al-Ali, Saleh Ahmad, 1969, *Al-Tanzeemat al-Ijtima'iya wal-Iqtisadiya fi al-Qarn al-Awwal al-Hijri*, Dar al-Tali'a, Beirut.

Omar Abdulaziz al-Ani, 2003, *Tamweel al-Siyasa al-Shari'a fi Muwajahat 'Ajz al-Muwazana*, Fifth Global Conference on Islamic Economics, Bahrain.

Victor Morgan, 1993, *History of Money*, translated by Nour al-Din Khalil, Egyptian General Book Authority, Egypt.

Kerdoudi Sabrine, 2013, *Tamweel 'Ajz al-Muwazana al-Ammah fi al-Iqtisad al-Islami (Al-Tawzeef – Al-Quroodh)*, *Majallat Abhath Iqtisadiya*, Issue 13, Biskra University, Algeria.

Al-Mubarrad, Abu al-Abbas Muhammad bin Yazid (d. 285 AH / 898 CE), *Al-Kamil fi al-Lugha wal-Adab*, 1937, Egypt.

Al-Maqrizi, Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmad bin Abdul-Qader al-Ibadi (d. 845 AH / 1441 CE), *Shudhūr al-'Uqūd fi Dhikr al-Nuqūd*, edited by Muhammad al-Sayyid Ali Bahr al-'Uloom, 1967, Iran.

Nazih Hamad, 1994, *Mu'jam al-Mustalahat al-Iqtisadiya fi Lughah al-Fuqaha', Dar al-'Alamiyyah li al-Kitab al-Islami, Riyadh.

Al-Hamadhani, Abu al-Hasan Muhammad bin Abdul-Malik bin Ibrahim bin Ahmad al-Maqdisi (d. 521 AH / 1127 CE), *Takmila Tarikh al-Tabari*, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'arif Press, 1982, Egypt.

Al-Hamashiri, 1996, *Al-A'mal al-Masrafiya wal-Islam*, MA Thesis, Faculty of Dar al-Uloom, Cairo University, Egypt.

Waki', Abu Bakr Muhammad bin Khalaf bin Hayan bin Sadaqa al-Dhi al-Baghdadi (d. 306 AH / 918 CE), *Akhbar al-Qudat*, edited by Abd al-Sattar Ahmed Faraj, Dar al-Afaq al-Arabiya, 2003, Egypt.

Al-Yaqoubi, Abu al-Abbas Ahmad bin Ishaq bin Ja'far bin Wahb bin Wadhih (d. 284 AH / 897 CE), *Mushakalat al-Nas li Zamanihim wa Ma Yaghlib 'alayhim fi Kulli 'Asr*, Dar al-Kitab al-Arabi al-Jadid, 1962, Beirut.

Yusuf Ghanimah, 2001, *Nuzhat al-Mushtaq fi Tarikh Yahud Iraq*, Library of Religious Culture, Egypt.